

النهاية في غريب الأثر

{ كيل } (س [ه]) فيه [المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة] قال أبو عبيد : هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن وإنما يأتى الناس فيهما بهم والذي يُعرّف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المخذوم والقفيز والمكثوك . والصاع والمُدّ فهو كيل وكل ما لزمه اسم الأبطال والأمناء (في الهروي : [والأمنان] وقال صاحب المصباح : [المندأ : الذي يُكال به السمن وغيره . . والتثنية مندوان والجمع أمناء : مثل سبب وأسباب . وفي لغة تميم : مَنْ بالتشديد والجمع أمنان والتثنية مندّان على لفظه]) والأوّاقيّ فهو وزن (هذا آخر كلام أبي عبيد . وما يأتي من كلام أبي منصور الأزهري . كما في الهروي) . وأصل التّمر : الكيل فلا يجوز (عبارة الهروي : [ولا يجوز أن يُباع رطلاً برطل ولا وزناً بوزن]) أن يُباع وزناً لأنه إذا رُدّ بعد الوزن إلى الكيل لم يؤمن فيه التفاضل (هذا آخر كلام أبي منصور الأزهري . كما في الهروي) . وكل ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مكيالاً فلا يُباع إلّا بالكيل وكما بهما موزوناً فلا يُباع إلّا بالوزن لئلا يدّخله الرّبا بالتفاضل . وهذا في كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق الله تعالى دون ما يتعامل الناس في بيعاتهم . فأما المكيال فهو الصاع الذي يتعلّق به وجوب الزكاة والكفّارات والنّسقات وغير ذلك وهو مقدّر بكيل أهل المدينة دون غيرها من البلدان لهذا الحديث . وهو مفعّال من الكيل والميم فيه للآلة . وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصّة لأن حقّ الزكاة يتعلّق بهما . ودّرهم أهل مكة سنّة دوانيق ودراهم الإسلام المُعدّلة كلّ عشرة سبعة مثاقيل . وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم بالعدّ فأرشدّهم إلى وزن مكة . وأما الدنانير فكانت تُحْمَل إلى العرب من الرّوم إلى أن ضارب عبد الملك ابن مروان الدّينار في أيّامه . وأما الأبطال والأمناء فللناس فيها عادات مختلفة في البلدان وهم مُعاملون بها

وَمُجْرُونَ عَلَيْهَا .

(هـ) وفي حديث عمر [أنه نهى عن المُكَايَلَة] وهي المُقَايَسَة بالقول والفعل والمراد المُكَافَأَة بالسُّوء وتَرْك الإغْضَاء والاحْتِمَال : أي تَقُول له وتَفْعَل معه مِثْل ما يَقُول لَكَ وَيَفْعَلُ معَكَ . وهي مُفَاعَلَة من الكَيْل .

وقيل : أراد بِهِمَا المُقَايَسَة في الدِّين وتَرْك العَمَل بالأَثَر .

(س [هـ]) وفيه [أنَّ رجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَاتِلُ

الْعَدُوَّ فَسَأَلَهُ سَيْفًا يُقَاتِلُ بِهِ فَقَالَ : لَعَلَّكَ إِنْ أُعْطِيَْتَكَ (عبارة الهروي : [

لَعَلَّيْ إِنْ أُعْطِيَْتَكَه]) أَنْ تَقُومَ فِي الْكَيْسُولِ فَقَالَ : لَا] أي فِي مُؤَخَّرِ الصَّفُوفِ

وَهُوَ فَيُعُولُ مِنْ مَالِ الزَّوْدِ يَكِيلُ كَيْلًا إِذَا كَيْدًا وَلَمْ يُخْرِجْ نَارًا فَشَبَّهَ

مُؤَخَّرِ الصَّفُوفِ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ لَا يُقَاتِلُ .

وقيل : الْكَيْسُولُ : الْجَبَانُ : وَالْكَبْسُولُ : مَا أُشْرِفَ مِنَ الْأَرْضِ . يريد : تَقُومُ

فَوْقَهُ فَتَنْظُرُ (فِي الْفَائِقِ 2 / 439 : [فَتَبْصُرُ]) مَا يَصْنَعُ غَيْرُكَ